بسم الله الرحمن الرحيم

١٣- كتاب العيدين

١- باب في العيدينِ والتَّجمُّلِ فيه

٩٤٨- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال «أخذَ عمرُ جُبَّةً من استبرَقٍ تُباعُ في السُّوقِ فأخذَها، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ابْتَعْ هذه، تجمَّلْ بها للعيدِ والوفودِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : إنما هذه لباسُ مَن لا خلاقَ له. فَلَبِثَ عمرُ ما شاء اللهُ أن يلبثَ، ثمَّ أرسلَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ بجُبَّةِ ديباجٍ، فأقبلَ بها عمرُ فأتى بها رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنكَ قلتَ إنَّما هذه لباسُ مَن لا خلاقَ له، وأرسلتَ إليَّ بهذه الجُبَّةِ. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : تبيعُها أو تُصيبُ بها حاجَتَكَ»

قوله (تبيعها وتصيب بها حاجتك) المراد المقايضة أو أعم من ذلك والله أعلم.وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب اللباس[1] إن شاء الله تعالى

(فائدة): روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين

٢- باب الحِرابِ والدَّرَقِ يومَ العيدِ

٩٤٩- عن عائشةَ قالتْ «دَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعندي جاريتانِ تُغنِّيانِ بغناءِ بُعاثَ، فاضطَجَعَ على الفراشِ وحوَّلَ وجهَهُ. ودخلَ أبو بكرٍ فانتهرَني وقال: مزمارةُ الشيطانِ عندَ النبيِّ ﷺ! فأقبلَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ فقال: دَعْهما . فلما غَفَلَ غمزتُهما فخرجَتا»

[الحديث ٩٤٩- أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١]

٩٥٠- «وكان يومَ عيدٍ يلعبُ فيه السودان بالدَّرَقِ والحراب، فإمّا سألتُ النبيَّ ﷺ وإما قال: تشتهينَ تنظرين؟ فقلتُ: نعم. فأقامَني وراءَهُ خَدِّي على خدِّهِ وهو يقول: دُونَكم يا بني أرْفِدةَ. حتى إذا مللتُ قال حَسْبُكِ؟ قلتُ: نعم. قال: فاذهبي»

قوله (باب الحرب والدرق يوم العيد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة، والدرق جمع درقة وهي الترس. قال ابن بطال: حمل السلاح في العيد لامدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج إليه، ويمكن أن يكون ﷺ كان محارباً خائفاً فرأى الإستظهار بالسلاح، لكن ليس في

(١) كتاب اللباس باب / ٢٥ ح ٥٨٣٥ - ٤ / ٣٧٠

حديث الباب أنه ﷺ خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد، ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح، يعنى فلا يطابق الحديث الترجمة.وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره اهـ. وليس في الترجمة أيضاً تقييده بحال الخروج إلى العيد، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه ﷺ من المصلى، لأنه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع.

قوله (تغنيان) زاد في رواية الزهري «تدففان» بفاءين أي تضربان بالدف وبعاث بضم الموحدة وقال البكري: هو موضع من المدينة على ليلتين قال الخطابي: يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحق وغيره. قلت: تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين، وفيه نظر لأنه يوهم أن الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة، وليس كذلك فسيأتي في أوائل الهجرة[(١)] قول عائشة «كان يوم بعاث يوماً قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراتهم» فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد

قوله (مزمارة الشيطان) بكسر الميم يعني الغناء أو الدف، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر

قوله (دعهما) زاد في رواية هشام «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا »ففيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهم فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائماً فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ؟ وتكلف جواباً لا يخفى تعسفه. واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى. وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين. وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج ، إذ التأديب

(١)كتاب مناقب الأنصار باب / ٤٦ ح ٣٦٣٠ - ٣ / ٢٤٧

وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء. وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم.وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة. وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث «فلما غفل غمزتهما فخرجتا» دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها والله أعلم. واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج. ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم.

قوله (فأقامني وراءه خدي على خده) أي متلاصقين

قوله (وهو يقول: دونكم) وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط

قوله (يا بني أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء قيل هو لقب للحبشة قال المحب الطبري: فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم، لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى. وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة» وهذا يشعر بعدم التخصيص، وكأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له النبي ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتي تقريره، أو لعله لم يكن علم أن النبي ﷺ كان يراهم.

قوله (حتى إذا مللت) بكسر اللام الأولى، وفي رواية الزهري «حتى أكون أنا الذي أسأم»ولمسلم من طريقه «ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف» وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي «أما شبعت ، أما شبعت؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده وله من رواية أبي سلمة عنها، قلت: يا رسول الله لا تعجل ، فقام لي ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تعجل. قالت: وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه» وزاد في النكاح في رواية الزهري «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد(١)، ورد بأن قولها، يسترني بردائه» دال على أن ذلك كان بعد نزول

(١) كتاب الصلاة باب / ٦٩ ح ٤٥٤ - ١ / ٢٩٧

الحجاب، وكذا قولها: «أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي» مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر،أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة،واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب، وقال عياض: وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم البخاري عليه«باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة» وقال النووي: أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقاً، وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم. وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه، قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى.

٣- باب سُنَّة العيدَين لأهلِ الإسلام

٩٥١- عن البراءِ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ من يومنا هذا أن نُصلّي ، ثمَّ نرجعَ فننحرَ، فمن فَعَلَ فقد أصابَ سُنَّتَنا»

[الحديث ٩٥١- أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣]

٩٥٢- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «دَخَلَ أبو بكرٍ وعندي جاريتانِ من جَواري الأنصارِ تُغَنِّيانِ بما تقاولتِ الأنصارُ يومَ بُعاثَ، قالت: وليستا بمُغَنِّيَتَينِ. فقال أبو بكر: أمزاميرُ الشيطانِ في بيتِ رسولِ الله ﷺ؟ وذلك في يومِ عيدٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : يا أبابكر، إنَّ لكل قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا»

٤- باب الأكلِ يومَ الفِطرِ قبلَ الخُروجِ

٩٥٣- عن أنسٍ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَغدو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تَمْراتٍ». عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ «ويأكلهنَّ وتراً»

قوله (باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) أي إلى صلاة العيد قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، وأشار إلى ذلك ابن أبي جمرة وقال ابن قدامة: لا نعلم في

استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً انتهى والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل وأما جعلهن وترا فقال المهلب: كان ﷺ يفعله في جميع أموره تبركاً بذلك.

٥- باب الأكلِ يومَ النحرِ

٩٥٤- عن أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ : «مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فلْيُعدْ. فقامَ رجلٌ فقال: هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحمُ، وذكرَ مِن جيرانه، فكأنَّ النبيَّ ﷺ صدَّقَهُ، قال: وعندي جَذَعةٌ أحبُّ إليَّ من شاتيْ لحم. فرخَّصَ له النبيُّ ﷺ ، فلا أدري أبلغَتِ الرخصةُ مَن سواهُ أم لا»

[الحديث ٩٥٤ - أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١]

٩٥٥- عن البَراءِ بن عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ الأضحى بعدَ الصلاةِ فقال: مَن صلّى صلاتنا ونسكَ نُسُكَنا فقد أصابَ النُّسكَ، ومَن نسكَ قبلَ الصلاةِ فإنهُ قبلَ الصلاةِ ولا نُسكَ له. فقال أبو بُرْدَةَ بنُ نيارٍ خالُ البراءِ: يا رسولَ اللهِ فإني نسَكْتُ شاتي قبلَ الصلاةِ وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُرْبٍ، وأحببتُ أن تكونَ شاتي أولَ ما يُذبَحُ في بيتي، فذَبحتُ شاتي وتغدَّيتُ قبلَ أن آتي الصلاةَ. قال: شاتُكَ شاةُ لحمٍ. قال: يا رسولَ اللهِ فإنَّ عندنا عَناقاً لنا جَذَعةٌ هي أحبُّ إليَّ مِن شاتينِ أفتجزي عني؟ قال: نعم. ولن تجزيَ عن أحدٍ بعدكَ»

قوله (باب الأكل يوم النحر) قال الزين بن المنير: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى وفي حديثي أنس والبراء من الفوائد تأكيد أمر الأضحية، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره، وأن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه، حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلاً منهما بما يناسب حاله، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة.

٦- باب الخروجِ إلى المصلّى بغيرِ منبَرٍ

٩٥٦- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يخرُجُ يومَ الفِطرِ والأضحى إلى المصلى، فأوَّلُ شيءٍ يبدأُ بهِ الصلاةُ، ثمَّ ينصرفُ فيقومُ مُقابلَ الناسِ-والناسُ جُلوسٌ على صفوفهم- فيَعِظُهم، ويُوصيهم، ويأمرهم. فإن كان يُريد أن يَقطعَ بعثاً قَطَعَهُ أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ بهِ ، ثمَّ ينصرفُ ». قال أبو سعيدٍ: فلم يَزلِ الناسُ على ذلك حتى خرجتُ معَ مروانَ -

وهو أميرُ المدينةِ- في أضحىً أو فطرٍ، فلمّا أتينا المصلّى إذا منبرٌ بناهُ كثيرُ بنُ الصَّلتِ، فإذا مَروانُ يُريدُ أن يرتَقيهُ قبلَ أن يُصلّي، فجبذْتُ بثوبه، فجبذني، فارتفعَ فخطبَ قبلَ الصلاةِ ، فقلتُ له: غيَّرتم واللهِ، فقال: أبا سعيدٍ قد ذهبَ ما تَعلمُ، فقلتُ ما أعلمُ واللهِ خيرٌ مما لا أعلمُ فقال: إنَّ الناسَ لم يكونوا يَجلِسونَ لنا بعدَ الصلاةِ، فجعلتُها قبلَ الصلاةِ»

قوله (إلى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) ولابن خزيمة في رواية مختصرة «خطب يوم عيد على رجليه» وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان» ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان

قوله (فإن كان يريد أن يقطع بعثا)أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات.

قوله (فجبذته بثوبه) أي ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة.

قوله (إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أي الخطبة (قبل الصلاة) وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر، قال الزين بن المنير: وإنما اختاروا أن يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل، بخلاف خشب منبر الجامع. وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم، وفيه الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة ، وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به، والمباحثة في الأحكام، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف ، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها والله أعلم. قال ابن المنير في الحاشية: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ في ذلك على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس ،فرأى أن المحافظة على أصل السنة -وهوإسماع الخطبة- أولى من المحافظة علي هيئة فيها ليست من شرطها والله أعلم. واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده. وقال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة

قال: فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة. ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى

٧- باب المشيِ والرُّكوبِ إلى العيدِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ

٩٥٧- عن عبد اللهِ بن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي في الأضحى والفطرِ، ثمَّ يخطُبُ بعدَ الصلاةِ»

[الحديث ٩٥٧- طرفه في: ٩٦٣]

٩٥٨- عن عطاءٍ عن جابرِ بن عبد اللهِ قال سمعته يقول« إنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفطرِ فبدأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ»

[الحديث ٩٥٨- طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨]

٩٥٩-عن عطاءٍ أنَّ ابنَ عبّاسٍ أرسلَ إلى ابنِ الزُّبيرِ في أوَّلِ ما بويعَ لهُ «إنَّهُ لم يكنْ يُؤَذَّنُ بالصلاةِ يومَ الفطرِ، وإنَّما الخطبةُ بعدَ الصلاةِ»

٩٦٠- عن ابن عباس و عن جابر بن عبد اللهِ قالا «لم يكنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى»

٩٦١- عن جابر بن عبد اللهِ قال سمعتهُ يقول: «إنَّ النبيَّ ﷺ قامَ فبدأ بالصلاةِ ثمَّ خطبَ الناسَ بعدُ، فلمّا فرغَ نبيُّ اللهِ ﷺ نزلَ فأتى النساءَ فذكَّرهنَّ وهوَ يتوكَّأُعلى يد بلالٍ، وبلالٌ باسطٌ ثوبهُ يُلقي فيه النساءُ صَدَقَةً» قلت لعطاءٍ: أترى حقاً على الإمامِ الآنَ أن يأتيَ النساءَ فيُذَكِّرَهُنَّ حينَ يفرغُ؟ قال: إنَّ ذلك لحقٌّ عليهم، وما لهم أن لا يفعلوا؟

قوله(باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة، وبغير أذان ولا إقامة) في هذه الترجمة ثلاثة أحكام: صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها. فأما الأول قد اعترض عليه ابن التين فقال: ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب وأجاب الزين بن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وألا مزية لأحدهما على الآخر وأما الحكم الثاني فظاهر من أحاديث الباب، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده. واختلف في أول من غير ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان كما تقدم في الباب قبله، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم- يعني على العادة- فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك» أي صار

يخطب قبل الصلاة. وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان. لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة وأما الحكم الثالث فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان ولأبي داود من طريق طاوس عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولاإقامة» إسناده صحيح،وفي الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الأوسط وقال مالك في الموطأ سمعت غير واحدمن علمائنا يقول: «لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم» وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة، واستدل بقول جابر «ولاإقامة ولا شيء» على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام

قوله (أول ما بويع له) أي لابن الزبير بالخلافة، وكان ذلك في سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية

٨- باب الخُطبةِ بعدَ العيد

٩٦٢- عن ابنِ عبّاسٍ قال «شهدتُ العيدَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي اللهُ عنهم، فكلُّهم كانوا يُصلُّونَ قبلَ الخطبةِ»

٩٦٣- عن ابنِ عمرَ قال «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ رضي اللهُ عنهما يُصلُّونَ العيدَينِ قبلَ الخطبةِ»

٩٦٤- عن ابنِ عبّاسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفطرِ ركعتَينِ لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها، ثمَّ أتى النساءَ ومعهُ بلالٌ، فأمرَهُنَّ بالصَّدَقةِ، فجعلنَ يُلقِينَ، تُلقي المرأةُ خُرصَها وَسِخابَها»

٩٦٥- عن البراءِ بن عازبٍ قال: قال النبيُّ ﷺ «إنَّ أوّلَ ما نبدأُ في يومِنا هذا أن نُصلِّي ثمَّ نرجعُ فننحرَ. فمن فعلَ ذلك فقد أصابَ سُنَّتَنا، وَمَن نحرَ قبلَ الصلاةِ فإنَّما هوَ لحمٌ قدَّمَهُ لأهلِهِ، ليسَ منَ النُّسُكِ في شيء. فقال رجلٌ منَ الأنصارِ يقالُ له أبو بُردةَ بنُ نيارٍ: يا رسولَ اللهِ ذَبحتُ وعندي جَذَعَةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ. فقال: اجعلهُ مكانَهُ ولن توفيَ - أوتجزيَ - عن أحدٍ بعدكَ»

قوله(باب الخطبة بعد العيد) أي بعد صلاة العيد

٩- باب ما يُكرهُ مِن حملِ السِّلاحِ في العيدِ والحرمِ

وقال الحسنُ: نُهوا أن يَحملوا السلاحَ يومَ عيدٍ، إلا أن يخافوا عَدُوّاً

٩٦٦- عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال: «كنتُ معَ ابن عمرَ حينَ أصابهُ سنانُ الرمحِ في أخمصِ قدمهُ، فلزِقَتْ قدمهُ بالرِّكابِ، فنزلتُ فنزعتُها- وذلك بمِنىً- فبلغَ الحجَّاجَ فجعلَ يَعودُهُ. فقال الحجاجُ: لو نعلمُ مَن أصابَكَ . فقال ابنُ عمرَ: أنتَ أصبتني. قال: وكيفَ؟ قال: حَملتَ السلاحَ في يومٍ لم يكنْ يُحملُ فيه، وأدخلتَ السلاحَ الحرَمَ، ولم يكنِ السلاحُ يُدخَلُ الحَرَمَ»

[الحديث ٩٦٦- طرفه في: ٩٦٧]

٩٦٧- عن إسحق بن سعيدِ بن عمرِو بن سعيدِ بن العاصِ عن أبيهِ قال: «دَخَلَ الحجَّاجُ على ابنِ عمرَ وأنا عندَهُ، فقال: كيفَ هو؟ فقال: صالحُ. فقال: مَن أصابَكَ؟ قال: أصابني مَن أمرَ بحملِ السلاحِ في يومٍ لا يَحلُّ فيه حملُهُ» يعني الحجاجَ.

قوله (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي«باب الحراب والدرق يوم العيد» لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر: «في يوم لا يحل فيه حمل السلاح» ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطراً وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولاسيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة.

قوله (وقال الحسن) أي البصري.

قوله (أخمص قدمه) باطن القدم وما رق من أسفلها.

قوله (بالركاب) أي وهي في راحلته.

قوله (فبلغ الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير

قوله (أنت أصبتني) فيه نسبة الفعل إلى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وإن لم يعن الآمر ذلك. لكن حكى الزبير في الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلاً معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ثم مات،وذلك في سنة أربع وسبعين

قوله (حملت السلاح) أي فتبعك أصحابك في حمله، أو المراد بقوله حملت أي أمرت بحمله

قوله (في يوم لم يكن يحمل فيه) هذا موضع الترجمة، وهو مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه

قوله (أصابني من أمر) هذا فيه تعريض بالحجاج، ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك. ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال، فلعله عرض به أولا، فلما أعاد عليه السؤال صرح.

١٠- باب التبكيرِ إلى العيدِ وقال عبد الله بن بُسرٍ: إنْ كنّا فرغنا في هذه الساعةِ، وذلك حينَ التسبيح

٩٦٨- عن البراءِ قال: «خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ قال: إنَّ أوَّ لَ ما نبدأُ به في يومنا هذا أن نُصلِّيَ، ثمَّ نرجعَ فننحرَ، فَمن فعلَ ذلك فقد أصابَ سُنَّتنا، ومَن ذبحَ قبلَ أن يُصلِّي فإنَّما هو لحمٌ عَجَّلَهُ لأهلهِ ليسَ منَ النُّسُكِ في شيء. فقامَ خالي أبو بُردةَ بنُ نيارٍ فقال: يا رسولَ الله، أنا ذبحتُ قبلَ أن أصلِّي، وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسنَّةٍ. قال: اجعلْها مكانَها- أوقال: اذبحْها- ولن تجزيَ جذعةٌ عن أحدٍ بعدكَ»

قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة. ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس، واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أولا، واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا، وليس دلالته على ذلك بظاهرة. ثم أورد المصنف حديث البراء «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي» وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير إليها

١١- باب فضلِ العملِ في أيامِ التَّشريقِ

وقال ابن عبّاسٍ: (ويَذكروا اسمَ اللهِ في أيامٍ معلوماتٍ): أيّامُ العشرِ. والأيامُ المعدوداتُ: أيامُ التشريق وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يخرجانِ إلى السُّوقِ في أيامِ العَشرِ يُكبِّرانِ ويكبِّرُ الناسُ بتكبيرهما وكبَّرَ محمدُ بنُ عليٍّ خلفَ النافلةِ

٩٦٩- عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «ما العَمَلُ في أيّامِ العَشرِ أفضلَ منَ العملِ في هذه قالوا: ولا الجهادُ؟ قال: ولا الجهادُ، إلا رجلٌ خرجَ يُخاطِرُ بنفسهِ ومالهِ فلم يَرجعْ بشيء»

قوله (باب فضل العمل في أيام التشريق) مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر، على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان، لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها. وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين: أحدهما: لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي. أي يقددونها ويبرزونها للشمس. ثانيهما: لأنها

كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعاً ليوم النحر. قال: وهذا أعجب القولين إلي

قوله (ما العمل في أيام[1] أفضل منها في هذه) وقال ابن أبي جمرة: الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره، قال: ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة، ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام «إنها أيام أكل وشرب» كمارواه مسلم، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام. قال: وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام، وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء، فثبت لها الفضل بذلك اهـ. وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه. والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر» وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور وراه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال: «في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة» فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق ويجاب بأجوبة: أحدها: أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق. ثانيها أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه، و بقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته فصارت مشتركة معها في أصل الفضل، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها، وبها تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الإشارة إليها.

قوله (قالوا ولا الجهاد) ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم، وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال «لا أجده» الحديث، وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد[2] من حديث أبي هريرة، ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله (يخاطر) أي يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلي قتل نفسه.

---

(١) رواية الباب واليونينية "في ايام العشر"
(٢) كتاب الجهاد باب / ١ ح ٢٧٨٥ - ٢ / ٥٤٨

قول (فلم يرجع بشيء) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له، قال ابن بطال: هذا اللفظ يحتمل أمرين، أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله، وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور، فإن أرادأفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة، جمعاً بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج،ولا يتأتى ذلك في غيره

١٢- باب التكبيرِ أيَّامَ منًى، وإذا غَدا إلى عَرَفَةَ

وكان عمرُ رضي اللهُ عنه يُكبِّرُ في قُبَّتِهِ بمِنًى فيسمعهُ أهلُ المسجدِ فيكبِّرونَ ويُكبِّرُ أهلُ الأسواقِ حتى ترتجَّ منىً تكبيراً. وكان ابنُ عمرَ يكبِّرُ بمنىً تلك الأيامَ وخلفَ الصلواتِ وعلى فِراشِهِ وفي فُسطاطه ومجلسه وممشاهُ تلك الأيامَ جميعاً.وكانت ميمونةُ تُكبِّرُ يومَ النحرِ، وكنَّ النساءُ يُكبِّرْنَ خلفَ أبانَ بن عثمانَ وعمرَ بن عبد العزيزِ ليالِيَ التشريقِ معَ الرِّجالِ في المسجدِ

٩٧٠- عن محمدِ بن أبي بكرٍ الثَّقفيِّ قال: «سألتُ أنساً - ونحنُ غاديانِ من منىً إلى عرفاتٍ- عن التلبية: كيفَ كنتم تَصنَعونَ معَ النبيِّ ﷺ ؟ قال: كان يُلَبِّي الملبِّي لا ينكرُ عليه، ويُكبِّرُ المكبِّرُ فلا يُنكرُ عليه»

[الحديث ٩٧٠- طرفه في: ١٦٥٩]

٩٧١- عن أمِّ عطيةَ قالت: «كنّا نُؤمَرُ أن نخرُجَ يومَ العيدِ.حتى نُخرِجَ البِكرَ مِن خِدرِها، حتى نُخرجَ الحُيَّضَ فيَكنَّ خلفَ الناسِ فيُكبِّرْنَ بتكبيرهم ويَدعونَ بدُعائهم، يَرجونَ بركةَ ذلك اليومِ وطُهرَتَهُ»

قوله (باب التكبير أيام منى) أي يوم العيد والثلاثة بعده، وقوله(وإذا غدا إلى عرفة) أي صبح يوم التاسع، قال الخطابي: حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل

وقوله «ترتج» بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك، هي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات وقد اشتملت هذا الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال. وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع: فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية. وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: «كبروا الله ، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا» وقيل يكبر ثنتين بعدهما «لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد وإسحق.

قوله (من خدرها) بكسر المعجمة أي سترها

١٣- باب الصلاةِ إلى الحربةِ يومَ العيدِ

٩٧٢- عن ابن عمرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانت تُركَزُ الحربةُ قُدامَهُ يومَ الفطرِ والنَّحر، ثمَّ يُصلِّي»

١٤- باب حَملِ العَنَزةِ- أوِ الحربةِ بينَ يَدي الإمامِ يومَ العيدِ

٩٧٣ عن ابن عمرَ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَغدُو إلى المصلَّى والعَنَزةُ بينَ يديهِ تُحمَلُ وتنصبُ بالمصلى بينَ يديهِ ، فيُصلِّي إليها»

قوله (باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر، كأنه أفرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم، لأن الأولى تبين أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن تواري جسده، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح، ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذي كما تقدم قريباً

١٥- باب خروجِ النِّساءِ والحُيَّضِ إلى المصلَّى

٩٧٤- عن أمِّ عطيةَ قالت: «أمِرْنا أنْ نُخرِجَ العواتقَ وذواتِ الخُدور». وعن أيوب عن حفصةَ بنحوه. وزاد في حديث حفصة قال-أو قالت- «العواتق وذواتِ الخدورِ ،ويعتزلنَ الحيَّضُ المصلَّى»

قوله (باب خروج النساء والحيض إلى المصلى)أي يوم العيد

١٦- باب خروجِ الصبيانِ إلى المصلَّى

٩٧٥- عن ابن عباسٍ قال: «خرجتُ معَ النبيِّ ﷺ يومَ فطرٍ أو أضحى، فصلَّى، ثمَّ خطبَ،

ثمَّ أتى النساءَ فوعظهُنَّ وذكَّرهُنَّ، وأمرَهُنَّ بالصَّدقةِ»

١٧- باب استقبالِ الإمامِ الناسَ في خطبةِ العيدِ

قال أبو سعيد: قام النبيُّ ﷺ مُقابِلَ الناسِ

٩٧٦- عن البراءِ قال: «خرجَ النبيُّ ﷺ يومَ أضحىً إلى البَقيعِ فصلَّى ركعتَينِ، ثمَّ أقبلَ علينا بوَجهِهِ وقال: إن أوَّلَ نُسُكِنا في يومنا هذا أن نبدأَ بالصلاةِ، ثمَّ نرجعَ فننحرَ. فَمن فعلَ ذلك فقد وافقَ سُنَّتَنا، وَمن ذبحَ قبلَ ذلك فإنما هو شيءٌ عجَّلَهُ لأهلهِ ليسَ منَ النُّسُكِ في شيء. فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إني ذَبحتُ وعندي جذَعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ. قال: اذبحْها، ولا تفي عن أحدٍ بعدكَ»

وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأضاحي(١) إن شاء الله تعالى. وموضع الترجمة منه **قوله** «ثم أقبل علينا بوجهه»

١٨- باب العَلَمِ الذي بالمصلَّى

٩٧٧- عن عبد الرحمنِ بنِ عابسٍ قال «سمعتُ ابنَ عبّاسٍ قيلَ له: أشهدتَ العيدَ مع النبيِّ (صلى؟ قال: نعم، ولولا مكاني منَ الصِّغَر ما شهدْتهُ، حتى أتى العَلَمَ الذي عند دارِ كثيرِ بنِ الصَّلتِ فصلَّى ثمَّ خَطَبَ، ثمَّ أتى النساءَ، ومعهُ بلالٌ فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ وأمرهنَّ بالصدقةِ فرأيتُهنَّ يُهوينَ بأيديهنَّ يقذفنهُ في ثوبِ بلالٍ، ثمَّ انطلَقَ هوَ وبلالٌ إلى بيتهِ»

قوله (باب العلم الذي بالمصلى)وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم، وهو بفتحتين: الشيء الشاخص

قوله (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته) أي حضرته وأراد: بشهود ما وقع من وعظه للنساء، لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر، قال ابن بطال: خروج الصبيان للمصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة اهـ. وفيه نظر لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض كما سيأتي، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أولا، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا. وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه والله أعلم

قوله (ثم أتى النساء)يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم

قوله (ومعه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر

(١) كتاب الأضاحي باب / ١٢ ح ٥٥٦٣ - ٤ / ٢٦٩

من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلالاً كان خادم النبي ﷺ ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره.

قوله (يهوين) بضم أوله أي يلقين، وقوله (يقذفنه) أي يلقين الذي يهوين به

١٩- باب مَوعِظَةِ الإمامِ النساءَ يومَ العيدِ

٩٧٨- عن عطاءٍ عن جابرِ بن عبد اللهِ قال سمعتُهُ يقول «قامَ النبيُّ ﷺ يومَ الفِطرِ فصلَّى فبدأ بالصلاةِ ثمَّ خَطَبَ. فما فرغَ نزلَ فأتى النساءَ فذكَّرَهنَّ وهوَ يتوكَّأُ على يد بلالٍ وبلالٌ باسطٌ ثوبهُ يُلقي فيه النساءُ الصَّدقةَ. قلتُ لعطاءٍ: زكاةَ يومِ الفطرِ؟ قال: لا، ولكنْ صدقةً يتصدَّقنَ حينئذٍ: تُلقي فتخَها ويُلقينَ. قلتُ: أتُرى حقاً على الإمامِ ذلك ويُذكِرُهُنَّ؟ قال: إنه لحقٌ عليهم، وما لهم لا يفعلونَهُ؟

٩٧٩- عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: شَهدتُ الفطرَ معَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضيَ اللهُ عنهم يُصلُّونها قبلَ الخطبةِ، ثمَّ يُخطَبُ بعدُ. خرجَ النبيُّ ﷺ كأني أنظرُ إليه حينَ يُجَلِّسُ بيدِه. ثمَّ أقبلَ يشقُّهم حتى جاءَ النساءَ معهُ بِلالٌ فقال: (يا أيُّها النبيُّ إذا جاءَكَ المؤمناتُ يُبايِعنَكَ) الآيةَ. ثمَّ قال حينَ فرغَ منها: آنْتُنَّ على ذلك؟ قالتِ امرأةٌ واحدة منهنَّ - لم يُجِبْهُ غيرها- نعم. لا يدري حسنٌ مَن هي. قال فتصدقنَ، فبسطَ بلالٌ ثوبهَ ثمَّ قال: هلمَّ لكُنَّ فداءً أبي وأمي. فيُلقينَ الفتخَ والخواتيمَ في ثوبِ بلالٍ. قال عبد الرزاقِ: الفتخُ : الخواتيمُ العظامُ كانتْ في الجاهليةِ

قوله (باب موعظة الإمام النساء يوم العيد) أي إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال

قوله (تلقي)أي المرأة، والمراد جنس النساء أو المعنى تلقي الواحدة، وكذلك الباقيات يلقين

قوله (قلت) القائل أيضاً ابن جريج، والمسؤل عطاء، وقوله «إنه لحق عليهم» ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: لم يقل بذلك غيره، وأما النووي فحمله على الاستحباب. وقال: لا مانع من القول به إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

قوله (حين يجلس) بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله، وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ«يجلس الرجال بيده» وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعاً، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً استحباب وعظ النساء وتعليميهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك

كله إذا أمن الفتنة والمفسدة، وفيه خروج النساء إلى المصلى وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه. واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك، والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء، وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج، وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضي عنهن، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الحيض[١].

٢٠- باب إذا لم يكنْ لها جلبابٌ في العيدِ

٩٨٠- عن حفصةَ بنتِ سيرينَ قالت: كنّا نمنعُ جوارِينا أن يخرجنَ يومَ العيدِ، فجاءتْ امرأةٌ فنزَلَتْ قصرَ بني خَلَفٍ، فأتيتُها، فحدَّثَتْ أنَّ زوجَ أُختِها غَزا معَ النبيِّ ﷺ ثنتي عشرةَ غزوةً، فكانت أُختُها معهُ في ستِّ غزواتٍ، فقالت: فكنّا نقومُ على المرضى، ونداوي الكَلْمى. فقالتْ: يا رسولَ اللهِ ، على إحدانا باسٌ- إذا لم يكنْ لها جلبابٌ- أن لا تخرُجَ؟ فقال: لِتُلبِسها صاحبتُها من جلبابها، فَلْيَشهَدنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين. قالتْ حفصةُ : فلمّا قدمتْ أُمُّ عطيةَ أتيتُها فسألتُها: أسمعتِ في كذا وكذا؟ قالتْ: نعم، بأبي -وقلما ذَكَرَت النبيَّ ﷺ إلا قالت: بأبي- قال: لِيَخرُجِ العَواتِقُ ذواتُ الخدور- أو قال: العواتقُ وذواتُ الخدورِ شكَّ أيوبُ- والحُيَّضُ ، ويَعتزلُ الحُيَّضُ المصلّى، ولْيَشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين. قالت: فقلتُ لها: آلحُيَّضُ؟ قالتْ: نعم، أليسَ الحائضُ تشهدُ عرفاتٍ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا؟»

قوله (باب إذا لم يكن لها جلباب) أي تعيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة«من جلابيبها»

قوله (قالت نعم بأبا[٢]) وفي رواية كريمة وأبي الوقت «بأبي» أي أفديه بأبي

٢١- باب اعتزالِ الحُيَّضِ المصلّى

٩٨١- عن أمِّ عطيةَ «أمرنا أنْ نَخرُجَ فنخرِجَ الحُيَّضَ والعواتقَ وذواتِ الخدور - قال ابن عونٍ: أو العواتقَ ذواتِ الخدور- فأمّا الحُيَّضُ فيشهَدْنَ جماعةَ المسلمينَ ودَعوتَهم

(١) كتاب الحيض باب / ٦ ح ٣٠٤ - ١ / ٢١٢
(٢) رواية الباب واليونينية "بأبي"

ويعتزِلنَ مصلاَّهم»

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلاً والمعالجة بغير مباشرة، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة. وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه. وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة. ومشروعية عارية الثياب وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيآت أم لا، وقد اختلف فيه السلف، ونقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر، والذي وقع لنا عن أبي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما فالأحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين وقوله «حق» يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب

٢٢- باب النَّحرِ والذَّبحِ يومَ النحرِ بالمصلَّى

٩٨٢- عن ابن عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينحَرُ- أو يَذبَحُ بالمصلَّى»

[الحديث ٩٨٢- أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢]

٢٣- باب كلامِ الإمامِ والناسِ في خُطبةِ العيدِ

وإذا سُئلَ الإمامُ عن شيءٍ وهو يخطُبُ

٩٨٣- عن البراءِ بن عازبٍ قال: «خَطَبَنا رسولُ اللهِ صيومَ النحرِ بعدَ الصلاةِ فقال «مَن صلَّى صلاتَنا ،وَنَسَكَ نُسُكَنا، فقد أصابَ النُّسكَ. ومَن نَسَكَ قبلَ الصلاةِ فتلكَ شاةُ لحمٍ. فقام أبو بردةَ بن نيارٍ فقال: يا رسولَ اللهِ،واللهِ لقد نسكتُ قبلَ أن أخرُجَ إلى الصلاةِ، وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ، فتعجَّلتُ،وأكلتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني. فقال رسولُ اللهِ ﷺ تلك شاةُ لحمٍ. قال فإنَّ عندي عَناقَ جَذعةٍ هي خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ، فهل تَجزِي عني؟ قال: نعم ولن تَجزِيَ عن أحدٍ بعدَكَ»

٩٨٤- عن أنسِ بن مالكٍ «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومَ النحرِ، ثمَّ خَطَبَ فأمرَ مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ أن يُعيدَ ذبحَهُ. فقام رجلٌ منَ الأنصارِ فقال: يا رسولَ اللهِ، جيرانٌ لي - إمَّا قال: بهم خصاصةٌ، وإما قال: فقرٌ- وإني ذبحتُ قبلَ الصلاةِ وعندي عَناقٌ لي أحبُّ إليَّ من شاتَيْ لحمٍ. فرخَّص له فيها»

٩٨٥- عن جندبٍ قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ، ثمَّ خطبَ ، ثمَّ ذَبحَ وقال: مَن ذبحَ قبلَ أن يُصلِّيَ فليَذبَحْ أخرى مَكانَها، ومَن لم يذبحْ فليذبَحْ باسم اللهِ»

[الحديث ٩٨٥- أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠]

٢٤- باب مَن خالفَ الطريقَ إذا رَجَعَ يومَ العيدِ

٩٨٦- عن جابرٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا كانَ يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ»

تابعه يونسُ بنُ محمدٍ عن فُلَيحٍ.وحديثُ جابرٍ أصحُّ

قوله (باب من خالف الطريق) أي التي توجه منها إلى المصلى

قوله (إذا كان يوم عيد خالف الطريق) قال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام، وبه يقول الشافعي انتهى وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها وبينت الواهي منها، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوي فارغة انتهى. فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والإنس، وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك، وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات.

٢٥- باب إذا فاتَهُ العيدُ يُصلِّي ركعتينِ

وكذلك النساءُ ومَن كان في البيوتِ والقُرى ، لقولِ النبيِّ ﷺ :«هذا عيدُنا أهلَ الإسلام»

وأمَرَ أنسُ بنُ مالكٍ مولاهم ابنَ أبي عُتبةَ بالزاويةِ فجمعَ أهلَهُ وبنيهِ وصلى كصلاةِ أهلِ المصرِ وتكبيرهم وقال عِكرمَةُ: أهلُ السواد يجتمعونَ في العيدِ يُصلُّونَ ركعَتينِ كما يَصنعُ الإمامُ

وقال عطاءٌ: إذا فاتهُ العيدُ صلى ركعتينِ

٩٨٧- عن عائشةَ «أنَّ أبا بكرٍ رضي اللهُ عنهُ دخلَ عليها وعندَها جاريتانِ في أيامِ مِنَى تُدَفِّفانِ وتضربانِ -والنبيُّ (ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبهِ- فانتهرَها أبو بكرٍ فكشفَ النبيُّ ﷺ عن وجههِ فقال: دَعهُما يا أبا بكرٍ، فإنها أيامُ عيدٍ. وتلكَ الأيامُ أيامُ مِنى»

٩٨٨- وقالتْ عائشةُ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسترني وأنا أنظرُ إلى الحبشةِ وهم يلعبونَ في المسجدِ، فزجرهم عمرُ، فقال النبيُّ ﷺ : دَعْهم . أمناً بني أرفدةَ» يعني من الأمن

قوله (باب إذا فاته العيد) أي مع الإمام (يصلي ركعتين) في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار ، وكونها تقضي ركعتين كأصلها ،وخالف في الأول جماعة منهم المزني فقال: لا تقضي ، وفي الثاني الثوري وأحمد قالا: إن صلاها وحده صلى أربعاً، ولهما في ذلك سلف: قال ابن

مسعود: «من فاته العيد الإمام فليصل أربعاً» أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح وقال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والأربع

٢٦- باب الصلاةِ قبلَ العيدِ وبعدَها

وقال أبو المعلّى: سمعتُ سعيداً عن ابن عباس كره الصلاةَ قبلَ العيدِ

٩٨٩- عن ابن عباسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفطرِ فصلَّى ركعتينِ لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها، ومعهُ بلالٌ»

قوله (باب الصلاة قبل العيد وبعدها) وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لابعدها» والمدنيون لا قبلها ولا بعدها.وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد. وأما مالك فمنعه في المصلى،وعنه في المسجد روايتان .وقال الشافعي في الأم ما نصه : وهكذا يستحب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلهاولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم.